

## الباب الثالث: المعايير المحاسبية وتقارير المدققين

الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية

## جدول المحتويات

٤	١. مقدمة .....	٤
٤	١.١ نطاق التطبيق .....	٤
٤	٢.١ المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق .....	٤
٤	٣.١ تعريف المدقق الخارجي .....	٤
٤	٤.١ مهام المدقق الخارجي .....	٤
٦	٢. تعيين / إقالة المدقق الخارجي .....	٦
٦	١.٢ تعيين المدقق الخارجي .....	٦
٧	٢.٢ إقالة أو استقالة المدقق الخارجي .....	٧
٨	٣. متطلبات المدقق الخارجي .....	٨
٨	١.٣ تعاقب (دورية) المدقق الخارجي .....	٨
٨	٢.٣ استقلال المدقق الخارجي .....	٨
٨	٣.٣ القيود على المؤسسة المرخصة / المدقق الخارجي .....	٨
١٠	٤. القوائم المالية السنوية المدققة ومتطلبات الإفصاح .....	١٠
١٠	١.٤ إعداد وتقديم القوائم المالية للموافقة .....	١٠
١٠	٢.٤ الوثائق / النماذج الواجب تقديمها إلى البنك المركزي .....	١٠
١١	٣.٤ فترات تقديم القوائم المالية للموافقة .....	١١
١١	٤.٤ الاجتماع مع المدققين الخارجيين .....	١١
١١	٥.٤ نشر القوائم المالية .....	١١
١١	٦.٤ متطلبات الإفصاح .....	١١
١٣	٥. متطلبات إعداد التقارير .....	١٣
١٣	١.٥ تقديم تقارير التفتيش / التدقيق .....	١٣
١٣	٢.٥ التقرير السنوي .....	١٣
١٤	٦. موضوعات التدقيق الخارجي الأخرى .....	١٤
١٤	١.٦ اتصال البنك المركزي بالمدققين الخارجيين .....	١٤
١٤	٢.٦ اتصال المدقق الخارجي بالمصادر الخارجية المزودة للبيانات .....	١٤
١٤	٣.٦ التعاون مع المدققين الخارجيين .....	١٤
١٤	٤.٦ إخطارات المدققين الخارجيين للبنك المركزي .....	١٤
١٤	٥.٦ الاجتماع الثلاثي .....	١٤
١٥	٧. وظيفة التدقيق الداخلي .....	١٥
١٥	١.٧ مسؤوليات دائرة التدقيق الداخلي في إعداد التقارير .....	١٥
١٥	٢.٧ أفضل ممارسات التدقيق الداخلي .....	١٥

٨. مفتشو البنك المركزي ..... ١٦
- ١.٨ دور المفتشين ..... ١٦
- ٢.٨ فترات إجراء التفتيش ..... ١٦
- ٣.٨ تعيين المفتشين ..... ١٦
- ٤.٨ تقرير المفتشين ..... ١٦
- ٥.٨ مصروفات التفتيش ..... ١٧
- ٦.٨ موضوعات أخرى ذات صلة ..... ١٧
٩. المرفقات..... ١٨
- ١.٩ الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية في نهاية السنة – نماذج ..... ١٨
- ٢.٩ الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية في نهاية السنة – الإيضاحات ..... ٢٥
- ٣.٩ الوثائق / النماذج الواجب تقديمها إلى البنك المركزي ..... ٣٠
- ٤.٩ الفروق الجوهرية بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") ومعايير التقارير المالية الدولية ("IFRS") ..... ٤٠

١. مقدمة
- ١.١ نطاق التطبيق
- ١.١.١ يُطبق باب المعايير المحاسبية وتقارير المدققين ("الباب") على كل من المصارف الإسلامية المحلية الكاملة، والنوافذ الإسلامية بالمصارف التقليدية المحلية، والفروع الإسلامية للمصارف الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان، الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي العُماني ("البنك المركزي").
- ٢.١ المعايير المحاسبية الواجبة التطبيق
- ١.٢.١ يجب على المصارف الإسلامية الكاملة في سلطنة عُمان اتباع معايير المحاسبة المالية ("FAS") الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI"). وفقاً لمتطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI")، يمكن للمؤسسات المرخصة استخدام معايير التقارير المالية الدولية ذات الصلة ("IFRS") وذلك في الأمور التي لا توجد فيها معايير للهيئة المذكورة.
- ٢.٢.١ يجب على النوافذ الإسلامية / الفروع الإسلامية للمصارف الأجنبية في سلطنة عُمان اتباع معايير المحاسبة والتدقيق الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI"). وعلى المصارف التقليدية الأم توحيد القوائم المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية. ويجب أن تُغطى الإفصاحات فيما يتعلق بتوحيد القوائم في إفصاحات الحسابات.
- ٣.٢.١ يرجى الرجوع إلى المرفق ٩. ٤ للاختلافات الرئيسية بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") ومعايير التقارير المالية الدولية ("IFRS").
- ٣.١ تعريف المدقق الخارجي
- ١.٣.١ المدقق الخارجي هو شخص مستقل يحترف التدقيق ويمارسه وفقاً لقواعد ومعايير محددة.
- ٢.٣.١ يضم فريق التدقيق الخارجي الشركاء والمدراء التنفيذيين وغيرهم من المدراء وأعضاء الفريق المسؤولين عن تدقيق المؤسسة المرخصة.
- ٤.١ مهام المدقق الخارجي
- ١.٤.١ يقوم المدقق الخارجي بتدقيق حسابات المؤسسة المرخصة وفقاً لمعايير التدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") والمعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للتدقيق ومراقبة الجودة ("IAASB") حيثما ينطبق ذلك.
- ٢.٤.١ يقوم المدقق الخارجي بتقديم تقرير عن الحسابات المدققة إلى البنك المركزي، والذي يوضح ما يلي:-
- ١.٢.٤.١ ما إذا كان، في رأي المدقق الخارجي، قد تم إعداد الحسابات بشكل صحيح وفقاً للمتطلبات التي تفرضها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI").
- ٢.٢.٤.١ عما إذا كانت الحسابات تُظهر بصورة عادلة من جميع النواحي المركز المالي للمؤسسة المرخصة.
- ٣.٢.٤.١ أي رأي آخر يتعلق بمتطلبات هذا الباب.
- ٣.٤.١ يُقدّم المدقق الخارجي تقرير التدقيق الذي يوضح ما إذا كان المدقق الخارجي قد قام بما يلي:

- ١.٣.٤.١ تدقيق القوائم المالية السنوية للمؤسسة المرخصة وفقاً للمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI").
- ٢.٣.٤.١ استلام كل المعلومات والتفسيرات المطلوبة لإعداد التقرير.
- ٣.٣.٤.١ تنفيذ أية إجراءات أخرى تعتبر ضرورية من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") والبنك المركزي.
- ٤.٤.١ يجب أن يركز التدقيق الخارجي على فحص مدى التزام المؤسسات المرخصة بأحكام ولوائح ومعايير الرقابة الاحترازية التي يصدرها البنك المركزي.
- ٥.٤.١ يُقدّم المدققون الخارجيون تقرير الفحص الشرعي لأنظمة وضوابط المؤسسة المرخصة فيما يتعلق بالالتزام الشرعي إلى المدقق الشرعي الداخلي، الذي يقوم برفعه إلى لجنة الرقابة الشرعية.
- ٦.٤.١ يجب على المدققين الخارجيين المعيّنين بغرض فحص أنظمة وضوابط المؤسسات المرخصة والتحقق من التزامها بالضوابط الشرعية الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية أن يُقدّموا تقريراً بالنتائج إلى البنك المركزي.
- ٧.٤.١ يجب على المدققين الخارجيين، من بين أمور أخرى، التحقق من الالتزام بالإفصاح كما ورد في باب كفاية رأس المال.



٢.٢	تعيين / إقالة المدقق الخارجي
١.٢	تعيين المدقق الخارجي
١.١.٢	يجب على المؤسسات المرخصة التعاقد مع المدقق الخارجي بعد الحصول على موافقة البنك المركزي. <sup>١</sup>
٢.١.٢	تلتزم المؤسسات المرخصة المحلية بأن تُقدم قائمة بأسماء شركات التدقيق التي ترغب في التعاقد معها وفقاً لأفضلية الترتيب التي تراها، وذلك قبل شهرين على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين. <sup>٢</sup>
٣.١.٢	يجب على المؤسسات المرخصة الأجنبية أن تطلب موافقة البنك المركزي على المدقق الخارجي بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة في البلد الأم. <sup>٣</sup>
٤.١.٢	يجوز للبنك المركزي أن يطلب من المؤسسة المرخصة تغيير الشركات الواردة بالقائمة المشار إليها للأسباب التي تبرر ذلك. <sup>٤</sup>
٥.١.٢	يُشترط في شركة التدقيق التي تُرشحها المؤسسة المرخصة للتعاقد معها الإلتزام بالشروط التالية: <sup>٥</sup>
١.٥.١.٢	أن تكون مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة.
٢.٥.١.٢	ألا تقل خبرتها العملية في مجال التدقيق عن خمس سنوات.
٣.٥.١.٢	ألا يقل عدد العاملين المهيئين المؤهلين بها عن خمسة مدققين.
٤.٥.١.٢	أن تكون ذات كفاءة وسمعة طيبة في مجال التدقيق على المصارف الإسلامية / النوافذ الإسلامية وألا تكون قد حُرمت من ممارسة المهنة أو عُوقبت بأية عقوبة لارتكابها أخطاء مهنية أو ذات علاقة بالتدقيق من قبل الحكومة والوحدات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة أو أية سلطة قضائية أو مهنية.
٥.٥.١.٢	ألا يكون للشركة مصالح مع المؤسسة المرخصة التي تُرشحها كمدقق خارجي لها، سواء كعضو في مجلس الإدارة أو كمساهمين أو كموظفين فيها خلال العامين السابقين للترشيح.
٦.١.٢	فيما يلي أمثلة من العوامل التي يجوز للبنك المركزي أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار تعيين مدقق خارجي:
١.٦.١.٢	كفاءة وسمعة المدقق الخارجي.
٢.٦.١.٢	تناسب موارد المدقق الخارجي مع حجم وطبيعة المؤسسة المرخصة.
٣.٦.١.٢	الالتزام المدقق الخارجي بالقوانين واللوائح المعمول بها.
٧.١.٢	لا تعني موافقة البنك المركزي بأي حال من الأحوال تقييد المساهمين في رفض تعيين المدقق الخارجي.
٨.١.٢	تلتزم المؤسسات المرخصة بتقديم عرض موجز إلى البنك المركزي بمؤهلات وخبرات الشركاء في شركات التدقيق وعدد المدققين المؤهلين بها في مجال المحاسبة والتدقيق.
٩.١.٢	يجب على المؤسسات المرخصة أن تقدم إلى البنك المركزي كافة التفاصيل عن المدقق الخارجي وكفاءته وخبراته العملية وترتيباته الفنية. <sup>٦</sup>
١٠.١.٢	تكون المؤسسات المرخصة مسؤولة عن الحصول على تقارير تدقيق صحيحة لقوائمها المالية. ولا يكون البنك المركزي مسؤولاً عن فشل أو إهمال المدقق الخارجي، الذي وافق على تعيينه، في أداء واجباته أو التزاماته القانونية. <sup>٧</sup>
٢.٢	إقالة أو استقالة المدقق الخارجي

- ١.٢.٢ يجب على المؤسسات المرخصة إخطار البنك المركزي في الحالات التالية:
- ١.١.٢.٢ إذا كانت تنوي إقالة مدققها الخارجي.
- ٢.١.٢.٢ إذا كان المدقق الخارجي يعتزم الاستقالة.
- ٢.٢.٢ يجب على المؤسسات المرخصة إخطار البنك المركزي على الفور وكتابياً إذا كانت تنوي إقالة مدققها الخارجي أو إذا كان مدققها الخارجي يعتزم الاستقالة محددة أسباب الاستقالة أو الإقالة.
- ٣.٢.٢ يجوز للبنك المركزي، بموجب قرار مسبب، إنهاء التعاقد بين شركة التدقيق الخارجي والمؤسسة المرخصة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويقوم البنك المركزي بإبلاغ المؤسسة المرخصة بهذا القرار كتابياً وعلى المؤسسة المرخصة إخطار شركة التدقيق الخارجي بذلك القرار، كما تلتزم المؤسسة بتنفيذ القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغها به.<sup>٨</sup>
- ٤.٢.٢ يجب على المؤسسة المرخصة أن تتعاقد مع شركة تدقيق خارجية أخرى في أقرب وقت ممكن بعد خلو وظيفة المدقق الخارجي طبقاً لمتطلبات البنك المركزي.



متطلبات المدقق الخارجي	٣.
تعاقب (دورية) المدقق الخارجي	١.٣
للمؤسسات المرخصة الحق في تحديد مدة التعاقد مع المدققين الخارجيين على ألا تزيد المدة عن أربع سنوات مالية متتالية. ولا يجوز التعاقد مع ذات الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ انتهاء مدة التعاقد المشار إليها <sup>١</sup> .	١.١.٣
استقلال المدقق الخارجي	٢.٣
على المؤسسة المرخصة مسؤولية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استقلال المدقق الخارجي عن أنشطة المؤسسة المرخصة.	١.٢.٣
لكي يُنظر إلى المدقق الخارجي على أنه مستقل عن المؤسسة المرخصة، يجب عليه الالتزام بالقيود المذكورة في المادة ٣.٣.	٢.٢.٣
يجب على المؤسسة المرخصة إبلاغ البنك المركزي بأية مسائل تتعلق باستقلال المدقق الخارجي واتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها.	٣.٢.٣
يجوز للبنك المركزي أن يطلب إنهاء عقد المدقق الخارجي إذا لم يتم حل تلك المسائل، ولم يتحقق الاستقلال خلال فترة زمنية مناسبة.	٤.٢.٣
القيود على المؤسسة المرخصة / المدقق الخارجي	٣.٣
الاستعانة بمصادر خارجية لوظيفة التدقيق الداخلي	١.٣.٣
يحظر البنك المركزي بشكل عام على المؤسسات المرخصة تكليف المدقق الخارجي بالقيام بوظيفة التدقيق الداخلي. ومع ذلك، يجوز للبنك المركزي أن يوافق على الاستعانة بالمدقق الخارجي للمؤسسة المرخصة لفترة قصيرة للقيام بعمليات التدقيق الداخلي لمواجهة الاحتياجات الطارئة غير المتوقعة أو قصيرة الأجل (على سبيل المثال، بسبب استقالة أو مرض الموظفين). وعادة ما يكون مثل هذا الترتيب محدوداً لمدة أقصاها سنة واحدة، ويخضع لموافقة مسبقة من البنك المركزي.	١.١.٣.٣
الخدمات الاستشارية	٢.٣.٣
باستثناء الخدمات التي تستوجبها مهنة التدقيق، يحظر على المؤسسات المرخصة أن تطلب من مدققيها الخارجيين تقديم خدمات استشارية لها <sup>١٠</sup> .	١.٢.٣.٣
التمويل	٣.٣.٣
لا يجوز للمؤسسة المرخصة منح أي تسهيل ائتماني إلى شركة التدقيق الخارجي الخاصة بها أو إلى أي من شركاء أو موظفي هذه الشركة <sup>١١</sup> .	١.٣.٣.٣
تعويض التأمين المهني / التكافل	٤.٣.٣
لا يجوز للمؤسسة المرخصة الدخول في أي عقود تعويض تأمين مهني / تكافل مع مدققيها الخارجي.	١.٤.٣.٣
قيود أخرى	٥.٣.٣
يحظر البنك المركزي على المدقق الخارجي للمؤسسة المرخصة ما يلي:	١.٥.٣.٣
أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة المؤسسة المرخصة.	١.١.٥.٣.٣
شغل أي منصب إداري في المؤسسة المرخصة.	٢.١.٥.٣.٣



- ٣.١.٥.٣.٣ شراء أي أسهم من المؤسسة المرخصة، أو بيع أي أسهم يملكها فيها، خلال فترة التدقيق.
- ٤.١.٥.٣.٣ أن يعمل مديراً عاماً أو وكيلاً أو ممثلاً للمؤسسة المرخصة.
- ٥.١.٥.٣.٣ قبول أي عمل إداري في أي من إدارات المؤسسة المرخصة، أو الإشراف على حساباتها.
- ٢.٥.٣.٣ لا يجوز أن يكون للمدقق الخارجي صلة قرابة (حتى الدرجة الثانية) بشخص يتولى منصباً إدارياً أو محاسبياً في أي من دوائر المؤسسة المرخصة.
- ٣.٥.٣.٣ تسري القيود المذكورة أعلاه على المؤسسات المرخصة الأجنبية أسوة بالمؤسسات المرخصة المحلية.
- ٤.٥.٣.٣ يحظر على الشريك أو المدير أو الرئيس في فريق التدقيق لدى المؤسسة المرخصة أن يكون عضواً في مجلس إدارة أو في منصب إداري في المؤسسة المرخصة وذلك لمدة عامين بعد انتهاء عمله في التدقيق، دون الحصول على إذن مسبق من البنك المركزي.



٤. القوائم المالية السنوية المدققة ومتطلبات الإفصاح
- ١.٤ إعداد وتقديم القوائم المالية للموافقة
- ١.١.٤ يجب أن تقوم المؤسسات المرخصة بإعداد وتقديم بيان المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر كل سنة مالية، وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI").<sup>١٢</sup>
- ٢.١.٤ يجب أن تقوم المؤسسات المرخصة بإعداد القوائم المالية وفقاً للنماذج من ب م ع/ م د ر / ١ إلى ب م ع/ م د ر/ ٥ (أنظر المرفق ١.٩).
- ٢.٤ الوثائق / النماذج الواجب تقديمها إلى البنك المركزي
- ١.٢.٤ يجب أن تقوم المؤسسات المرخصة بتقديم الوثائق التالية، موقعة حسب الأصول من قبل المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة المرخصة والمدققين الخارجيين، وفقاً للصيغ المنصوص عليها، في مجموعة واحدة:<sup>١٣</sup>
- ١.١.٢.٤ مسودة بيان المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر المدققين، والتي أعدت وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") ومعايير التقارير المالية الدولية حيثما ينطبق ذلك، جنباً إلى جنب مع الإيضاحات على الحسابات.
- ٢.١.٢.٤ التقرير الوتقي الموقع عليه أو المؤشر عليه بالأحرف الأولى من قبل المدققين الخارجيين.
- ٣.١.٢.٤ تقرير الإدارة الصادر عن المدقق الخارجي.
- ٤.١.٢.٤ القوائم المالية وفقاً للنماذج من ب م ع/ م د ر / ١ إلى ب م ع/ م د ر/ ٥ جنباً إلى جنب مع إيضاحات تُحقق الحدود الدنيا لمتطلبات الإفصاح.
- ٥.١.٢.٤ خطة تخصيص وتوزيع أرباح السنة للمؤسسات المرخصة المحلية (أنظر المرفق ١.٣.٩) أو تفاصيل الأرباح المقترح تحويلها إلى المقر الرئيسي من قبل المؤسسات المرخصة الأجنبية العاملة داخل السلطنة (أنظر المرفق ٢.٣.٩).
- ٦.١.٢.٤ جدول عمليات التمويل المصنفة مع المخصصات المحددة المتعلقة بالخسائر واحتياطي الأرباح كما هو في ٣١ ديسمبر (أنظر المرفق ٣.٣.٩).
- ٧.١.٢.٤ جدول حركة حساب المخصصات المحددة واحتياطي الأرباح للسنة حسب نوعية الحساب (أنظر المرفق ٤.٣.٩).
- ٨.١.٢.٤ جدول ملخص حركة المخصصات واحتياطي الأرباح (أنظر المرفق ٥.٣.٩).
- ٩.١.٢.٤ جدول كفاية المخصصات (أنظر المرفق ٦.٣.٩).
- ١٠.١.٢.٤ جدول عمليات التمويل التي تم إعادة هيكلتها / إعادة جدولتها (أنظر المرفق ٧.٣.٩).
- ١١.١.٢.٤ جدول الموجودات التي تم شطبها (أنظر المرفق ٨.٣.٩).
- ١٢.١.٢.٤ جدول الاستثمارات في الأسهم (أنظر المرفق ٩.٣.٩).
- ١٣.١.٢.٤ قائمة بالحسابات تحت الملاحظة الخاصة المحددة من قبل مفتش البنك المركزي (أنظر المرفق ١٠.٣.٩).
- ١٤.١.٢.٤ نموذج طلب تأكيد القيمة الصافية أو رأس المال.
- ١٥.١.٢.٤ تفاصيل الاحتياطيات طبقاً للمتطلبات الرقابية.
- ٢.٢.٤ يجب على المؤسسات المرخصة المسجلة محلياً ولديها فروع في الخارج أن تُقدم، بالإضافة إلى ما سبق، مجموعات منفصلة من بيان المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر على

- النماذج من ب م ع / م د ر / ١ إلى ب م ع / م د ر / ٣ جنباً إلى جنب مع ملخص حركة مخصصات واحتياطي الأرباح لعملياتها في سلطنة عُمان وفي كل بلد أجنبي.<sup>١٤</sup>
- ٣.٢.٤ يجب على المؤسسات المرخصة المسجلة محلياً ولديها شركات فرعية أو مشتركة أو أخرى مسجلة محلياً أو خارجياً أن تُقدم مجموعات منفصلة من بيان المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر على النماذج من ب م ع / م د ر / ١ إلى ب م ع / م د ر / ٣ لكل كيان بالإضافة إلى بيان موحد للمجموعة ككل، وتوحيد الحسابات يتم وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") ولمعايير التقارير المالية الدولية حيثما ينطبق ذلك.<sup>١٥</sup>
- ٣.٤ فترات تقديم القوائم المالية للموافقة
- ١.٣.٤ يجب على المؤسسات المرخصة أن تُقدم الوثائق المذكورة أعلاه جنباً إلى جنب مع مسودة قوائم مالية مدققة، ومعتمدة من مجلس الإدارة، للحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديمها في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية.<sup>١٦</sup>
- ٤.٤ الاجتماع مع المدققين الخارجيين
- ١.٤.٤ بعد تقديم القوائم المالية للموافقة عليها، يُطلب من المؤسسات المرخصة تحديد موعد للاجتماع المدققين الخارجيين مع البنك المركزي. وتبقى الموافقة على القوائم المالية معلقة على الاجتماع مع المدققين الخارجيين.<sup>١٧</sup>
- ٥.٤ نشر القوائم المالية
- ١.٥.٤ يجب على جميع المؤسسات المرخصة قبل ٣١ مارس من السنة التالية وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي أن تنشر بياناً ملخصاً للمركز المالي وحساب الأرباح والخسائر كما هو محدد بالنماذج ب م ع / م د ر / ١ و ب م ع / م د ر / ٣ على الترتيب.<sup>١٨</sup>
- ٢.٥.٤ يجب أن يُنشر البيان الملخص للمركز المالي وحساب الأرباح والخسائر في صحيفة واحدة على الأقل تصدر في السلطنة باللغة العربية.
- ٣.٥.٤ يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من أن القوائم المالية المقدمة إلى البنك المركزي وبيان المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر المطبوعة للمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين والقوائم المالية المنشورة تتسق مع بعضها البعض.<sup>١٩</sup>
- ٤.٥.٤ لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الائتمانية الخاصة بالأشخاص أو الشركات لأية جهة حكومية أو أي شخص دون موافقة البنك المركزي. ومع ذلك يجوز أن تُقدم المؤسسات المرخصة القوائم المالية للهيئة العامة لسوق المال ("CMA") قبل الموافقة عليها من البنك المركزي، على أن تكون خاضعة تماماً للأحكام الصادرة عن البنك المركزي، ومع الإفصاح بأن القوائم المالية تخضع لموافقة البنك المركزي. علاوة على ذلك، على المؤسسات المرخصة أن تتأكد من أن القوائم المالية المدققة قُدمت في نفس الوقت إلى البنك المركزي للحصول على موافقته.<sup>٢٠</sup>
- ٦.٤ متطلبات الإفصاح
- ١.٦.٤ وردت متطلبات الإفصاح مفصلة في باب كفاية رأس المال.
- ٢.٦.٤ يجب أن تُعلن المؤسسات المرخصة التي تُقدم الخدمات من خلال النوافذ الإسلامية التزام هذه الخدمات بمتطلبات الشريعة الإسلامية، وبالتالي هناك حاجة لاستيفاء الضوابط وغيرها من المعايير ذات الصلة وفقاً لما يفرضه البنك المركزي.
- ٣.٦.٤ تكون الإفصاحات التالية ضرورية للناظرة الإسلامية:

- ١.٣.٦.٤ ما إذا كانت أموال النافذة الإسلامية المتعلقة بالأعمال المالية الإسلامية قد اختلطت بالأموال المتعلقة بالأعمال المالية التقليدية أم لا.
- ٢.٣.٦.٤ مصادر واستخدامات الأموال التي تم جمعها واستثمارها من خلال نافذة الأعمال المصرفية الإسلامية ومصادر الأموال المستخدمة لتغطية العجز.
- ٣.٣.٦.٤ أية إيرادات تحظرها الشريعة الإسلامية وكيفية التخلص من أي إيرادات من هذا القبيل وفقاً لإرشادات لجنة الرقابة الشرعية.
- ٤.٣.٦.٤ أي احتياطات يتم خصمها من الأموال التي تم جمعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والغرض من هذه الاحتياطات والجهة التي ستعود هذه الاحتياطات إليها في حالة توقف الأنشطة التي تم خصم الاحتياطات من أجلها.
- ٥.٣.٦.٤ النسبة المئوية لحجم الأموال العائدة للأعمال المالية الإسلامية مقارنة مع مثيلتها من الأموال العائدة للأعمال المالية التقليدية.
- ٦.٣.٦.٤ يجب أن تُعد النافذة بيانات مالية منفصلة وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وأن تُنشر هذه القوائم المالية كملحق في إيضاحات القوائم المالية للمؤسسات المرخصة.

متطلبات إعداد التقارير	٥
تقديم تقارير التفتيش / التدقيق	١.٥
على جميع المؤسسات المرخصة في سلطنة عُمان أن ترفع التقارير التالية إلى البنك المركزي: <sup>٢١</sup>	١.١.٥
تقارير تدقيق المدققين الخارجيين.	١.١.١.٥
تقارير تدقيق المكاتب الإقليمية / المقرات الرئيسية (وهذا يعود إلى فروع المؤسسات المرخصة الأجنبية).	٢.١.١.٥
تقارير التقييم من منظمات خارجية مثل "كابيتال انتليجنس" (إن وجدت)	٣.١.١.٥
تقارير عن أي عمليات تفتيش أو تدقيق استثنائية أخرى لغرض محدد والتي قد تشمل التقارير المتعلقة بالاحتيال والاختلاسات وخلاف ذلك.	٤.١.١.٥
على المؤسسات المرخصة أن تتأكد من أن التقارير الصادرة بلغات أخرى غير العربية أو الإنجليزية تم ترجمتها إلى أي من هاتين اللغتين ومن ثم رفعها إلى البنك المركزي مع نسخة من التقرير الأصلي.	٢.١.٥
تخضع المؤسسات المرخصة التي لم تُقدّم أيّاً من التقارير المذكورة أعلاه للجزاءات المنصوص عليها في القانون المصرفي.	٣.١.٥
يتعين على المؤسسات المرخصة التي لها فروع تمارس الأعمال المصرفية الإسلامية خارج السلطنة وتُشرف عليها الجهات الرقابية للبلاد المضيف تزويد البنك المركزي العماني بتقاريرها الرقابية.	٤.١.٥
يجب على النوافذ إعداد الكشوف المحددة من البنك المركزي لأغراض مراقبة الالتزام وتوحيد القوائم.	٥.١.٥
<b>التقرير السنوي</b>	٢.٥
على كل مؤسسة مرخصة أن تقدم للبنك المركزي تقريراً سنوياً مدققاً من مدققين خارجيين مستقلين وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك المركزي في أوقات محددة، وبالشكل الذي تنص عليه لوائح البنك المركزي. <sup>٢٢</sup>	١.٢.٥
يجب أن يتضمن التقرير ما يلي دون حصر: <sup>٢٣</sup>	٢.٢.٥
معلومات تعكس الوضع المالي للمؤسسة المرخصة داخل السلطنة وخارجها.	١.٢.٢.٥
معلومات تبين بالتفصيل موجودات ومطلوبات المؤسسة المرخصة.	٢.٢.٢.٥
مقدار ونوع العملة المحلية والأجنبية التي تحتفظ بها المؤسسة المرخصة.	٣.٢.٢.٥
مقدار وطبيعة وأجال جميع الأدوات والأوراق المالية والاستثمارات الأخرى المملوكة أو المحتفظ بها من قبل المؤسسة المرخصة ما دامت هذه المعلومات تتعلق بممارسة الأعمال المصرفية داخل السلطنة وخارجها.	٤.٢.٢.٥
على المصارف الأجنبية المرخصة أن تودع نسخاً من كل التقارير التي أعدت داخل السلطنة لتقديمها إلى الجهات الرقابية التي لها سلطة الإشراف على المؤسسة الأجنبية المرخصة، والتي تعكس الوضع المالي الإجمالي لكل عمليات تلك المؤسسة المرخصة.	٣.٢.٥



٦.	موضوعات التدقيق الخارجي الأخرى
١.٦	اتصال البنك المركزي بالمدققين الخارجيين
١.١.٦	يجوز للبنك المركزي أن يتصل مباشرة بالمدققين الخارجيين كلما رأى ذلك ضرورياً لتحقيق النزاهة المالية أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. <sup>٢٤</sup>
٢.٦	اتصال المدقق الخارجي بالمصادر الخارجية المزودة للمعلومات
١.٢.٦	يجب على المؤسسات المرخصة التأكد من أن مدققيها الداخليين والخارجيين يستطيعون الحصول في الوقت المناسب على أية معلومات مناسبة قد يحتاجون إليها لتنفيذ مهامهم.
٣.٦	التعاون مع المدققين الخارجيين
١.٣.٦	على المؤسسة المرخصة أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان أن موظفيها:
١.١.٣.٦	يقدمون المساعدة المطلوبة للمدقق الخارجي لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته.
٢.١.٣.٦	يسمحون للمدقق الخارجي بالاطلاع على السجلات والمعلومات المناسبة.
٣.١.٣.٦	لا يعيقون قدرة المدقق الخارجي على أداء واجباته.
٤.١.٣.٦	لا يقدمون معلومات خاطئة أو مضللة إلى المدقق الخارجي.
٥.١.٣.٦	يقدمون تقريراً إلى المدقق الخارجي حول أي مسألة قد تؤثر تأثيراً ملحوظاً على المركز المالي للمؤسسة المرخصة.
٤.٦	إخطارات المدققين الخارجيين للبنك المركزي
١.٤.٦	على المؤسسات المرخصة إلزام مدققيها الخارجيين ، بموجب العقود المبرمة معهم، بإخطار البنك المركزي بالمواضيع ذات الصلة بإدارة المؤسسة، أو المخالفات الجوهرية التي ترتكبها المؤسسة المرخصة أو التغيرات السلبية في المخاطر التي تتعرض لها أعمالها وأية موضوعات أخرى ذات تأثير على المهام الرقابية. <sup>٢٥</sup>
٥.٦	الاجتماع الثلاثي
١.٥.٦	تلتزم المؤسسات المرخصة والمدققون الخارجيون بحضور الاجتماعات الثلاثية التي يعقدها البنك المركزي لهم لمناقشة الموضوعات المتعلقة بالتدقيق، وتطبيق المعايير المحاسبية، وتطور الأنظمة والممارسات المحاسبية الموحدة. <sup>٢٦</sup>

٧.	وظيفة التدقيق الداخلي
١.٧	مسؤوليات إدارة التدقيق الداخلي في إعداد التقارير
١.١.٧	يجب على جميع المؤسسات المرخصة الالتزام بدقة بالمتطلبات التالية فيما يتعلق بمسؤوليات دوائر التدقيق الداخلي في إعداد التقارير: <sup>٢٧</sup>
١.١.١.٧	يجب على رؤساء دائرة التدقيق الداخلي في جميع المؤسسات المرخصة المحلية أن يرفعوا تقاريرهم مباشرة إلى مجالس إدارة المؤسسات المرخصة.
٢.١.١.٧	يجب على رؤساء دائرة التدقيق الداخلي في جميع المؤسسات المرخصة الأجنبية أن يرفعوا تقاريرهم مباشرة إلى الرئيس التنفيذي ("CEO") المقيم في سلطنة عُمان.
٣.١.١.٧	يجب ألا يقوّض استقلال عمل المدقق الداخلي، وعلى المدير الإقليمي / المقر الرئيسي المعني أن يكفل التزام وفعالية الوظيفة.
٢.٧	أفضل ممارسات التدقيق الداخلي
١.٢.٧	تُنصح المؤسسات المرخصة بمراجعة وظيفة التدقيق الداخلي الحالية مقارنة مع المبادئ المذكورة في ورقة لجنة بازل بعنوان "التدقيق الداخلي في المصارف وعلاقة المراقب مع المدقق". <sup>٢٨</sup>
٢.٢.٧	وتُنصح المؤسسات المرخصة بمراجعة كافة المبادئ، ولا سيما المبادئ ١-١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٠. <sup>٢٩</sup>
٣.٢.٧	يجب على المؤسسات المرخصة ضمان كفاية التدقيق الداخلي والحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي لمنصب رئيس التدقيق الداخلي. وعلى نوافذ فروع المصارف الأجنبية أن تستوضح من البنك المركزي عن أي ترتيب آخر مقبول. ويجب على المؤسسات المرخصة أن تضع في الحسبان أن أي تغيير في شغل وظيفة رئيس دائرة التدقيق الداخلي وظروف التغيير يستلزم إخطار البنك المركزي على الفور. <sup>٣٠</sup>
٤.٢.٧	على البنك المركزي أن يعقد لقاءً مباشراً مع رئيس دائرة التدقيق الداخلي عند إعفائه من واجباته. <sup>٣١</sup>

٨. مفتشو البنك المركزي
- ١.٨ دور المفتشين
- ١.١.٨ يجب على المفتشين فحص عمليات المؤسسات المرخصة لتقييم مدى التزامها بالأحكام ذات الصلة من قوانين ولوائح البنك المركزي، وأفضل الممارسات ذات الصلة في الصناعة المصرفية. ويجب على المؤسسات المرخصة تزويد المفتشين بجميع السجلات والمعلومات ذات الصلة.
- ٢.٨ فترات إجراء التفتيش
- ١.٢.٨ يُجري مفتش المصارف تفتيشاً وافياً للأنشطة المصرفية والحالة المالية لكل مؤسسة مرخصة وأي من فروعها أو كلها، وذلك في الأوقات التي يرى فيها البنك المركزي ضرورة لذلك، على أن يتم ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة المالية للبنك المركزي.<sup>٣٢</sup>
- ٣.٨ تعيين المفتشين
- ١.٣.٨ يجب على البنك المركزي تعيين مفتشين من بين مستخدميهم أو التعاقد مع مفتشين لفحص أنشطة المؤسسات المرخصة.<sup>٣٣</sup>
- ٢.٣.٨ في الحالة التي يكون فيها المفتشين ليسو من موظفي البنك المركزي وتم تعيينهم بموجب عقد، فإنه يتعين إجراء مايلي:
- ١.٢.٣.٨ يُعيّن المفتشون كتابياً، من خلال خطاب تعيين من قبل البنك المركزي. وفي كل حالة، على البنك المركزي أن يتخذ قراراً بشأن مدى ونطاق وعدد مرات العمل الذي يتعين الاضطلاع به من قبل المفتشين.
- ٢.٢.٣.٨ يجوز للبنك المركزي أن يعين واحداً أو أكثر من موظفيه للعمل في الفريق الذي سيقوم بالتفتيش على مؤسسة مرخصة معينة.
- ٣.٢.٣.٨ يجب ألا يكون المفتشون والمدققون الخارجيون هم نفس الكيان / الأشخاص.
- ٤.٨ تقرير المفتشين
- ١.٤.٨ يقدم المفتشون إلى مجلس المحافظين فور إكمال التفتيش، تقريراً وافياً ومفصلاً عن حالة المؤسسة المرخصة التي جرى تفتيشها وذلك بموجب النموذج الذي يحدده البنك المركزي.<sup>٣٤</sup>
- ٢.٤.٨ على المفتشين أن يقدموا تقريراً عن واحد أو أكثر من الجوانب التالية من أعمال المؤسسة المرخصة:
- ١.٢.٤.٨ المحاسبة والسجلات الأخرى.
- ٢.٢.٤.٨ نظم الرقابة الداخلية.
- ٣.٢.٤.٨ عمليات دوائر معينة، و/ أو
- ٤.٢.٤.٨ المسائل الأخرى المحددة من قبل البنك المركزي.
- ٣.٤.٨ التقرير الذي يُعده المفتشون هو ملكٌ للبنك المركزي، ولكن قد تتم مشاركته من قبل البنك المركزي مع المؤسسة المرخصة المعنية.
- ٤.٤.٨ يجب أن تتم مناقشة التقرير مع مجالس إدارة المؤسسات المرخصة و/ أو إدارتها العليا قبل إرساله إلى البنك المركزي، ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك.
- ٥.٤.٨ يجب على المفتشين أن يحددوا في تقريرهم أية عوائق تكون قد واجهتهم في أداء واجباتهم.

- ٦.٤.٨ أية مؤسسات مرخصة تفشل في التعاون في أي تفتيش يأمر بإجرائه البنك المركزي أو تفشل في تقديم التقارير المطلوبة وفقاً للقانون المصرفي قد تكون عرضة للإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص الممنوح لها أو أية جزاءات أخرى مناسبة يقررها البنك المركزي.<sup>٣٥</sup>
- ٥.٨ **مصروفات التفتيش**
- ١.٥.٨ يتحمل البنك المركزي جميع مصروفات التفتيش التي يتكبدها.<sup>٣٦</sup>
- ٦.٨ **موضوعات أخرى ذات صلة**
- ١.٦.٨ يتعين على المفتشين إحاطة البنك المركزي علماً بما يلي:
- ١.١.٦.٨ أي اعتقاد معقول أو شك قد يكون لديهم بأن أيًا من متطلبات البنك المركزي لم تتحقق أو لم يتم تحقيقها من قبل المؤسسة المرخصة.
- ٢.١.٦.٨ أية مخاطر كبيرة لحدوث خسارة مادية في المؤسسة المرخصة المعنية.
- ٣.١.٦.٨ أية مخاطر تتعلق بمصالح المودعين / أصحاب حسابات الاستثمار تكون ناتجة عن التغيرات السلبية في المركز المالي أو في الإدارة أو في الموارد الأخرى للمؤسسة المرخصة.
- ٢.٦.٨ يكون كلٌّ من المفتشين والبنك المركزي ملتزمين بأحكام السرية التي تقيد الإفصاح عن المعلومات السرية فيما يتعلق بأية معلومات تم الحصول عليها في سياق التفتيش. يجب أن يكون تقرير التفتيش سرياً كما هو مشار إليه في باب سلطات الإشراف والرقابة.

## ٩. المرفقات

## ١.٩ الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية في نهاية السنة - نماذج

١.١.٩ النموذج رقم ب م ع / م د ر / ١

نموذج المركز المالي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر .....

بالألف ريال عُماني

الموجودات	رقم الإيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
أرصدة نقدية لدى البنك المركزي العماني والمصارف الأخرى			
وديعة رأس المال لدى البنك المركزي العماني والأوراق المالية المُحتفظ بها لغرض التداول			
الصكوك الإسلامية للبنك المركزي العماني	١		
أرصدة مستحقة من فروع المقر الرئيسي والمساهمين الأساسيين والشركات المنتسبة بالخارج	٢		
صافي المعاملات بين الفروع (المحلية)			
المستحقات من المؤسسات المالية:			
(١) التوظيفات			
أ. المحلية			
المضاربة ما بين المصارف			
المشاركة ما بين المصارف			
الوكالة ما بين المصارف			
أخرى			
ب. الخارجية	٨		
المضاربة ما بين المصارف			
المشاركة ما بين المصارف			
الوكالة ما بين المصارف			
أخرى			
(٢) التمويل الإسلامي	١٠		
التمويل الإسلامي لغير المؤسسات المالية	٤		
أ. الشركات			
ب. الأفراد			
ج. آخرين			
(صافي التمويل بعد استبعاد مخصصات خسائر التمويل واحتياطي الأرباح)			
مستحقات الإجارة			
الاستثمارات	٣		



الموجودات	رقم الإيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
الإجارة المنتهية بالتمليك	٣		
استثمارات بالمشاركة	٣		
استثمارات بالمضاربة	٣		
استثمارات في الممتلكات	٣		
الموجودات الثابتة			
الموجودات الأخرى	٥		
(أ)			
(ب)			
(ج)			
<b>إجمالي الموجودات</b>			
مطلوبات من العملاء مقابل:			
(١) خطابات الاعتماد			
(٢) الضمانات			
(٣) أخرى			
مجموع بنود الحسابات النظامية			
الموجودات المرهونة كضمان	١١		

٢.١.٩ النموذج رقم ب م ع / م د ر / ٢

نموذج المركز المالي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر .....

بالآلاف ريال عُماني

حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير المقيدة والمطلوبات	رقم الإيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
<b>حقوق المساهمين</b>			
رأس المال الأسمي * / رأس المال المخصص #			
الاحتياطيات القانونية * / ودائع لدى البنك المركزي العماني #			
الاحتياطيات العامة			
احتياطي القيمة العادلة للأصول			
احتياطي القيمة العادلة للاستثمار			
الأرباح المحنجة			
حقوق ملكية أخرى			
(١)			
(٢)			

بالألف ريال عُماني

السنة السابقة	السنة الحالية	رقم الإيضاح	حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير المقيدة والمطلوبات
		١٣	(أ) إجمالي حقوق المساهمين
		٩	حسابات الاستثمار غير المقيدة
			أنواع حسابات الاستثمار
			(١)
			(٢)
			(٣)
			حصة المصرف كمضارب
			احتياطي تسوية الأرباح
			احتياطي مخاطر الاستثمار
			(ب) إجمالي حسابات الاستثمار غير المقيدة
			المطلوبات
		٩	حسابات جارية
		٢	مستحقات للمقر الرئيسي والفروع والشركات المنتسبة في الخارج
			صافي معاملات ما بين الفروع (المحلية)
			مستحقات لمؤسسات مالية:
			(١) التوظيفات
			أ. المحلية
			المضاربة ما بين المصارف
			المشاركة ما بين المصارف
			الوكالة ما بين المصارف
			أخرى
			ب. الخارجية
			المضاربة ما بين المصارف
			المشاركة ما بين المصارف
			الوكالة ما بين المصارف
			أخرى
		٨	(٢) التمويل قصير وطويل الأجل
			أ. من البنك المركزي
			ب. أخرى
			◀ (ج) إجمالي المطلوبات
			◀ (د) حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير المقيدة والمطلوبات (أ+ب+ج)

بالألف ريال عُمانى

السنة السابقة	السنة الحالية	رقم الإيضاح	حقوق المساهمين وحسابات الاستثمار غير المقيدة والمطلوبات
			مطلوبات مقابل:
		٦	(١) خطابات الاعتماد
			(٢) الضمانات
			(٣) أخرى
			مجموع بنود الحسابات النظامية
			مطلوبات مقابل تمويل وخطوط إئتمان غير مستغلة
			إجمالي صافي الانكشاف بالعملة الأجنبية
		١١	إجمالي المطلوبات المضمونة

\* تطبق على المؤسسات المرخصة المحلية

# تطبق على المؤسسات المرخصة الأجنبية

٣.١.٩ النموذج رقم ب م ع / م د ر / ٣

نموذج حسابات الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر .....

بالألف ريال عُمانى

السنة السابقة	السنة الحالية	رقم الإيضاح	التفاصيل
			١. صافي الدخل من التمويل الإسلامي
			(أ) أرباح التمويل الإسلامي
			ناقصاً ب) مصروفات التمويل الإسلامي
			٢. صافي الدخل من الصكوك ومعاملات ما بين المصارف
			(أ) أرباح الصكوك ومعاملات ما بين المصارف
			ناقصاً ب) مصروفات الصكوك ومعاملات ما بين المصارف
			٣. عوائد حسابات الاستثمار غير المقيدة
			(أ) إجمالي عوائد حسابات الاستثمار غير المقيدة
			(ب) حصة المصرف كمضارب
			٤. الدخل المؤزَع
			٥. صافي الدخل من الرسوم والعمولات
			(أ) الدخل من الرسوم والعمولات
			ناقصاً: ب) مصروفات الرسوم والعمولات
			٦. صافي الدخل من التعامل بالنقد الأجنبي
			(أ) الدخل
			ناقصاً: ب) المصروفات

بالألف ريال عُماني

التفاصيل	رقم الإيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
٧. المكاسب / الخسائر غير المحققة على أدوات الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل			
٨. المكاسب / الخسائر من بيع أدوات الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية			
٩. صافي الدخل من استثمارات أخرى			
(أ) الدخل			
ناقصاً ب) المصروفات			
١٠. الدخل من الشركات الفرعية			
(أ)			
(ب)			
١١. الدخل من الشركات التابعة			
(أ)			
(ب)			
١٢. الدخل من نشاطات مرخصة أخرى			
(أ)			
(ب)			
١٣. دخل آخر			
(أ)			
(ب)			
(ج)			
(د)			
<b>إجمالي الدخل التشغيلي</b>			
مصروفات الموظفين			
مصروفات إدارية عمومية	١٢		
مصروفات أخرى			
(أ)			
(ب)			
الإهلاك			
<b>إجمالي التكلفة التشغيلية</b>			

التفاصيل	رقم الإيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
صافي الربح التشغيلي (أرباح الأنشطة العادية قبل خصم المخصصات)			
مخصصات تم شطبها			
مخصصات مستردة			
مخصصات عامة			
مخصص خاص لمواجهة خسائر التمويل			
مخصص انخفاض القيمة			
إجمالي المخصصات			
ربح السنة			

المفوض بالتوقيع (المؤسسة المرخصة) اسم وتوقيع (شركة التدقيق)

٤.١.٩ النموذج رقم ب م ع / م د ر / ٤

نموذج الأرباح المدورة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر .....

بالآلاف ريال عُمانى

التفاصيل	رقم الإيضاح	السنة الحالية	السنة السابقة
ربح السنة			
أرباح مدورة من السنة السابقة			
أرباح متاحة للتوزيع			
التوزيعات المقترحة:			
احتياطات قانونية			
احتياطات عامة			
الزكاة			
أرباح نقدية على السهم *			
أرباح على شكل أسهم			
تحويلات إلى المقر الرئيسي #			
توزيعات أخرى			
(أ)			
(ب)			
(ج)			
أرباح مرحلة غير موزعة			

\* تطبق على المؤسسات المرخصة المحلية

# تطبق على المؤسسات المرخصة الأجنبية



موجودات ومطلوبات المصرف .....

بالألف ريال عُماني

كما هو في ٣١ ديسمبر،

السنة الماضية	السنة الحالية	المطلوبات	السنة الماضية	السنة الحالية	الموجودات
		١. الحسابات الجارية			١. أرصدة نقدية لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى
		٢. مستحقات للمقر الرئيسي والفروع والمساهمين الأساسيين والشركات المنتسبة في الخارج			٢. ودائع رأس المال لدى البنك المركزي
		٣. مستحقات لمؤسسات مالية:			٣. أوراق مالية حكومية وأخرى
		(أ) التوظيفات			٤. الصكوك الإسلامية للبنك المركزي
		(ب) التمويل الإسلامي			٥. مستحقات من المقر الرئيسي والفروع والمساهمين الأساسيين والشركات المنتسبة في الخارج
		٤. التمويل قصير وطويل الأجل			٦. مستحقات من مؤسسات مالية:
السنة الماضية	السنة الحالية	حسابات الاستثمار غير المقيدة			(أ) التوظيفات
		١. حسابات الاستثمار			(ب) التمويل الإسلامي
		٢. احتياطي تسوية الأرباح			٧. التمويل الإسلامي لمؤسسات غير مالية
		٣. احتياطي مخاطر الاستثمار			٨. مستحقات إجارة
السنة الماضية	السنة الحالية	حقوق المساهمين			٩. استثمارات
		١. رأس المال المدفوع * / رأس المال المخصص #			١٠. إجارة منتهية بالتمليك
		٢. الاحتياطيات القانونية * / ودائع لدى البنك المركزي #			١١. استثمارات بالمشاركة
		٣. الاحتياطيات العامة			١٢. استثمارات بالمضاربة
		٤. احتياطي القيمة العادلة للأصول			١٣. استثمارات في الممتلكات
		٥. احتياطي القيمة العادلة للاستثمار			١٤. الموجودات الثابتة
		٦. أرباح مدورة			١٥. موجودات أخرى
		إجمالي المطلوبات وحسابات الاستثمار غير المقيدة وحقوق المساهمين			أجمالي الموجودات

\* تطبق على المؤسسات المرخصة المحلية

# تطبق على المؤسسات المرخصة الأجنبية

اسم وتوقيع (شركة التدقيق)

المفوض بالتوقيع (المؤسسة المرخصة)

## ٢.٩ الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح في القوائم المالية في نهاية السنة - الإيضاحات

١. الصكوك الإسلامية المقبولة هي الصكوك الصادرة من البنك المركزي:

بالألف ريال عُماني

التسلسل	التفاصيل	المبلغ
١	في ١ يناير	
٢	الإستحواذات	
٣	الاستيعادات والإستردادات	
٤	في ٣١ ديسمبر	

أنظر النماذج ب م ع/م د ر/١ و ب م ع/م د ر/٥

٢. توظيفات أموال المؤسسات المرخصة في الخارج لدى المقر الرئيسي / المساهمين الأساسيين / فروعها الخاصة و/ أو الشركات المنتسبة لها

أ. للمؤسسات المرخصة المحلية

بالألف ريال عُماني

التسلسل	التفاصيل	المبلغ	% من القيمة الصافية
١	المساهمين الأساسيين و فروعهم / مكاتبهم الخاصة في الخارج (إجمالي)		
٢	لدى الشركات المنتسبة الخاصة بالمساهمين الأساسيين في الخارج (أ) (ب) (ج)		
٣	فروع المصارف المحلية في الخارج (إجمالي)		
٤	المجموع		

ب. للمؤسسات المرخصة الأجنبية

بالألف ريال عُماني

التسلسل	التفاصيل	المبلغ	% من القيمة الصافية
١	المقر الرئيسي و فروعها في الخارج		
٢	لدى أي مقر رئيسي للشركة المنتسبة في الخارج (أ) (ب) (ج)		
٣	المجموع		

أنظر النماذج ب م ع/م د ر/١ و ب م ع/م د ر/٥

بالآلاف ريال عُمانى

نوع الاستثمار	التكلفة	القيمة السوقية	القيمة الدفترية
أدوات الدين المقيدة بالتكلفة المطفأة			
غير المدرجة			
(١)			
(٢)			
أدوات الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال حقوق الملكية			
المدرجة			
(١)			
(٢)			
غير المدرجة			
(١)			
(٢)			
أدوات الملكية المقيدة بالقيمة العادلة من خلال قوائم الدخل			
المدرجة			
(١)			
(٢)			
المجموع			

أنظر النموذج ب م ع/م در/١

٣. ب. الإجارة المنتهية بالتملك

البيان	الأرض	المباني	المجموع
التكلفة			
في ١ يناير			
الإضافات			
الإستبعادات			
في ٣١ ديسمبر			
الاستهلاك			
في ١ يناير			
المحتسبة خلال السنة			
المرتبطة بالموجودات التي تم التخلص منها			
في ٣١ ديسمبر			
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر			

## ٣. ج. استثمارات بالمشاركة والمضاربة

البيان	العقار	أخرى	المجموع
الاستثمارات بالمشاركة			
مخصص انخفاض القيمة			
مجموع جزئي			
الاستثمارات بالمضاربة			
مخصص انخفاض القيمة			
مجموع جزئي			
المجموع			

## ٣. د. الاستثمار في الممتلكات

البيان	القيمة بالآلاف ريال عُمانى
التكلفة	
في ١ يناير	
الإضافات	
الإستبعادات	
التكلفة في ٣١ ديسمبر	
احتياطي القيمة العادلة	
القيمة العادلة في ٣١ ديسمبر	

## ٤. أ. تسوية التغيرات في مخصصات خسائر التمويل واحتياطي الأرباح وفقاً للنموذج التالي:

بالآلاف ريال عُمانى

التفاصيل	احتياطي الأرباح		مخصصات خاصة		مخصصات عامة	
	السنة الحالية	السنة الماضية	السنة الحالية	السنة الماضية	السنة الحالية	السنة الماضية
في ١ يناير						
قدمت/أضيفت خلال السنة						
أستردت خلال السنة						
تم شطبها خلال السنة						
في ٣١ ديسمبر						

يجب الإفصاح فقط عن المبلغ التراكمي للمخصصات العامة، والمخصصات الخاصة بخسائر التمويل المحددة واحتياطي الأرباح في إيضاحات بيان المركز المالي المختصر الذي سيتم نشره في الصحيفة. أنظر النموذج ب م ع/م در/٥

## ٤. ب. تمويل الفرد الملتزم وكبار الأعضاء

التسلسل		التفاصيل		الفرد الملتزم *		كبار الأعضاء *	
				عدد الزبائن	المبلغ	عدد الزبائن	المبلغ
١	الإكتشاف داخل الميزانية العمومية						
٢	الإكتشاف خارج الميزانية العمومية						

\* جميع الملتزمين الأفراد أو كبار الأعضاء (بمن فيهم الإدارة العليا ومجلس الإدارة وأعضاء لجنة الرقابة الشرعية والمراجع الشرعي الداخلي) والأطراف ذوي العلاقة بهم الذين حصلوا على تسهيلات ائتمانية تتجاوز ١٠٪ من القيمة الصافية للمؤسسة المرخصة، دون اعتبار أية ضمانات / كفالات وما إلى ذلك.

٥. يجب الإفصاح عن أي بند من "موجودات أخرى" التي تمثل ٢٠٪ أو أكثر من إجمالي "موجودات أخرى". والإفصاح بشكل منفصل عن العناصر على شكل مصاريف مؤجلة بغض النظر عن قيمة أي منها.

## ٦. بنود عرضية

التسلسل		التفاصيل		القيمة بالألف ريال عُماني	
١	المطالبات على المصرف غير المعترف بها على أنها مستحقة الدفع				
٢	صافي الإكتشاف بالعملة الأجنبية				
٣	أخرى				

## أنظر النموذج ب م/ع م د ر/٢

٧. يجب على المؤسسات المرخصة الإفصاح تحت هذا البند، بشكل منفصل، عن الدخل المكتسب من كل من الشركات التابعة والشركات التابعة كما حددها التعميم ب م ٤٠٧ أو كما سيكون موجوداً عند وضع اللمسات الأخيرة على القوائم المالية. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب القانون المصرفي والأطر التنظيمية المصرفية، يتم الطلب من المصارف الحصول على ترخيص منفصل لممارسة أنشطة معينة (مثل الأعمال المصرفية الاستثمارية وما إلى ذلك). يجب الإفصاح عن الدخل الناتج من كل نشاط مرخص مدرج تحت اللائحة رقم ب م/٣٢/١٢/٨٨ (مثل الأعمال المصرفية الاستثمارية وما إلى ذلك). أنظر النموذج ب م/ع م د ر/٣.

٨. يجب الإفصاح بشكل منفصل عن التوظيفات المحتفظ بها لدى / أو المحفوظة باسم مؤسسة مرخصة والمؤسسات المالية الأخرى بشكل فردي و / أو مجموعة منفردة تضم الشركة القابضة والشركات التابعة المنتسبة بما فيها الفروع التي تمثل ٢٠٪ أو أكثر من مجموع التوظيفات أو القيمة الصافية للمؤسسات المرخصة المعينة أيهما أقل. ليس مطلوباً ذكر اسم وتفاصيل أخرى عن المجموعة في القوائم المالية المعدّة للنشر في صحيفة أو غير ذلك. ومع ذلك، هذه التفاصيل يجب أن يتم الإفصاح عنها للبنك المركزي لاستخدامه السري. الإفصاح في القوائم المالية المعدّة للنشر يمكن أن يكون في حدود ".....٪ (بالمائة) من إجمالي التوظيفات / القيمة الصافية للمصرف المعني هي لدى / من عدد من المؤسسات (تعتبر جميع المؤسسات ذات الصلة مؤسسة واحدة). أنظر النماذج ب م/ع م د ر/١ و ب م/ع م د ر/٢

٩. يجب عرض التفاصيل الدقيقة للودائع على النحو المبين في النموذج التالي (نموذج ب م/ع م د ر/٢):



من						الوائع
آخرين		المصارف		الحكومة		
السنة الأخيرة	هذه السنة	السنة الأخيرة	هذه السنة	السنة الأخيرة	هذه السنة	
						المطلوبات
						الحسابات الجارية
						حسابات الاستثمار غير المقيدة
						حسابات الاستثمار
						(أ)
						(ب)
						(ج)
						المجموع

أنظر النموذج ب م ع/م د ر/٢

١٠. يجب عمل إفصاح محدد بشكل منفصل يبين القيمة الإجمالية للتمويل الإسلامي التي لم تستحق عليها أرباح والمتضمنة في بيان المركز المالي وتوضيح الأساس المستخدم لتحديد القيمة الدفترية لمثل هذا النوع من التمويل الإسلامي. أنظر نموذج ب م ع/م د ر/١
١١. يجب إعداد إفصاح خاص بشكل منفصل يبين القيمة الإجمالية للمطلوبات المضمونة وطبيعة الموجودات المرهونة كضمان وقيمتها الدفترية. أنظر النموذج ب م ع/م د ر/١ و ب م ع/م د ر/٢
١٢. يجب الإفصاح بشكل منفصل عن أي بند مفرد يُشكل أكثر من ١٠٪ من مجموع "المصرفيات الإدارية والعمومية". أنظر النموذج ب م ع/م د ر/٣
١٣. يجب إعداد إفصاح خاص لهيكل رأس المال ومدى كفايته استناداً إلى نظام الاحتساب الذي وضعته لجنة بازل. أنظر النموذج ب م ع/م د ر/٢.

## ٣.٩ الوثائق / النماذج الواجب تقديمها إلى البنك المركزي

١.٣.٩ خطة توزيع الأرباح للسنة

( تطبيق على المؤسسات المرخصة المحلية)

التسلسل	التفاصيل	المبلغ بالآلاف ريال عُماني
١	صافي أرباح السنة	
٢	الأرباح المدورة المرحلة إلى الحساب	
٣	التحويل من الاحتياطات (يرجى تحديدها)	
٤	المحول إلى الاحتياطي القانوني	
٥	المحول إلى الاحتياطي الإلزامي	
٦	المحول إلى احتياطي تقلبات الاستثمار	
٧	المحول إلى الاحتياطي العام	
٨	المحول إلى أي احتياطي آخر (يرجى تحديده)	
٩	أرباح نقدية مقترح توزيعها	
١٠	أرباح على شكل أسهم مقترح توزيعها	
١١	أية تخصيصات أخرى (يرجى تحديدها)	
١٢	أرباح مدورة	

- يتعين أن يكون صافي الأرباح للسنة مساوياً لصافي الأرباح طبقاً لحساب الأرباح والخسائر.
- يجب تحديد تفاصيل "أية تخصيصات أخرى".
- يجب أن يكون مجموع البنود من ١ إلى ٣ مساوياً لمجموع البنود من ٤ إلى ١٢.

٢.٣.٩ نموذج الإبلاغ عن تفاصيل الأرباح المقترح تحويلها إلى المقر الرئيسي للمؤسسات المرخصة الأجنبية العاملة في سلطنة عُمان.

السنة المالية:

اسم المؤسسة المرخصة:

التسلسل	التفاصيل	المبلغ بالآلاف ريال عُماني
١	دخل السنة	
٢	المصروفات خلال السنة أ. داخل سلطنة عُمان ب. مصاريف المقر الرئيسي	
٣	صافي الأرباح وفقاً لحساب الأرباح والخسائر	
٤	مصاريف المقر الرئيسي التي تم تحميلها على حساب الأرباح والخسائر لفروع البنك في سلطنة عُمان	

التسلسل	التفاصيل	المبلغ بالألف ريال عُماني
٥	المخصصات الفعلية التي تم تكوينها: أ. للضريبة ب. لمخصصات خسائر التمويل ج. لانخفاض قيمة الاستثمارات د. لمكافآت نهاية الخدمة للموظفين (١) الموظفون المعينون على قوائم الانتظار لدى الفروع في سلطنة عُمان (٢) الموظفون المعينون من قبل مكتب الشركة / المكتب المسيطر مبينين بالتفصيل	
	هـ. لأي أغراض أخرى مع تبيان تفاصيلها	
٦	المبلغ المحول للاحتياطات (أذكر التفاصيل)	
٧	تسوية مطلوبات ضريبية قائمة من سنوات سابقة، إن وجدت	
٨	المبلغ المحتجز - إن وجد - داخل السلطنة لتلبية متطلبات كفاية رأس المال	
٩	المبلغ المحوّل إلى المقر الرئيسي	

- يجب أن تُرفق نسخة من آخر شهادة خلو طرف من ضريبة الدخل جنباً إلى جنب مع النموذج المعبأً حسب الأصول لتسهيل سرعة الإجراءات.

٣.٣.٩ جدول التمويل المصنف ومخصصات خسائر محددة واحتياطي الأرباح طبقاً للوضع في ٣١ - ديسمبر XXX

التسلسل	اسم العميل	وضع التصنيف في ٣١ ديسمبر	وفقاً لقائمة المفتشين (في التاريخ المعين)				الرصيد القائم في ٣١ ديسمبر		قيمة الضمانات وفقاً لمعايير البنك المركزي	مخصصات محددة	مطلوبة وفقاً لمعايير البنك المركزي	مطلوبة وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI")	مخصصات محددة محتفظ بها
			الرصيد القائم	احتياطي الأرباح	ضمانات مقبولة	مخصصات محددة	الرصيد	احتياطي الأرباح					
			أ. وفقاً لقائمة المفتشين (بنفس الترتيب)										
١													
٢													
			ب. حسابات غير مصنفة من قبل المفتشين ولكنها مصنفة من قبل المؤسسة المرخصة / المدققين الخارجيين										
١													
٢													
			ج. حسابات أخرى										
													المجموع (أ+ب+ج)

- يجب أن تظهر أسماء العملاء بنفس الترتيب الذي تظهر به في قائمة المفتشين
- يجب أن يتم حساب قيمة الضمانات على أساس الفقرتين ٧.١٣ و ٨.١٣ من التعميم رقم ب م ٩٧٧
- يجب أن يطابق مجموع الرصيد القائم في ٣١ ديسمبر مع الأرقام المشار إليها في القوائم المالية.
- يجب أن يكون إجمالي المخصصات القائمة أعلى من ذلك المحدد بموجب معايير البنك المركزي أو هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI")

٤.٣.٩ جدول حركة حساب المخصصات المحددة واحتياطي الأرباح للسنة

احتياطي الأرباح		مخصصات محددة			اسم العميل	الرقم
ما تم شطبه خلال السنة	المعاد / المحرر خلال السنة	معلق خلال السنة	ما تم شطبها خلال السنة	المعـادة / المحررة خلال السنة	خلال السنة	
٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
أ. حسب قائمة فحص المفتش (بنفس الترتيب)						
ب. حسابات غير مصنفة من قبل المفتشين ولكنها مصنفة من قبل المؤسسة المرخصة/ المدققين الخارجيين						
ج. حسابات أخرى						
						المجموع (أ+ب+ج)

- يجب أن يساوي مجموع العمود ٣ مجموع المخصصات التي تم اقتطاعها خلال السنة وفقاً لحساب الأرباح والخسائر
- يجب أن يساوي مجموع الأعمدة من ٣ إلى ٨ مجموع المخصصات واحتياطي الأرباح المبين في الإيضاحات على الحسابات.



٥.٣.٩ جدول ملخص حركة المخصصات واحتياطي الأرباح

المخصصات العامة		المخصصات المحددة		احتياطي الأرباح		التفاصيل
السنة الماضية	السنة الحالية	السنة الماضية	السنة الحالية	السنة الماضية	السنة الحالية	
						رصيد الافتتاح
						المخصصة خلال السنة
						المستردة / المفرج عنها خلال السنة
						التي تم شطبها خلال السنة
						رصيد الإغلاق

- يجب أن تتساوى الأرقام المبينة أعلاه مع الأرقام المبينة في الإيضاحات على الحساب.



٦.٣.٩ جدول كفاية المخصصات طبقاً للوضع في ٣١ ديسمبر XXX

التسلسل	التفاصيل	المبلغ
١	إجمالي التمويل الإسلامي	
٢	منه، أ. وفق المستوى	
٣	ب. تحت الملاحظة الخاصة	
٤	ج. دون المستوى	
٥	د. مشكوك فيها	
٦	هـ. خسارة	
٧	تمويل شخصي - وفق المستوى	
٨	تمويل شخصي - تحت الملاحظة الخاصة	
٩	مخصصات محددة مطلوبة وفقاً للمرفق II	
١٠	مخصصات محددة محتفظ بها في ٣١ ديسمبر ....	
١١	مخصصات عامة مطلوبة على التمويل الشخصي @ ٢٪ {٨+٧}*٠.٠٢}	
١٢	مخصصات عامة مطلوبة على التمويلات الأخرى @ ١٪ {٨-٧-٣+٢}*٠.٠١}	
١٣	مخصصات عامة محتفظ بها في ٣١ ديسمبر ....	
١٤	مجموع المخصصات المطلوبة (١٢+١١+٩)	
١٥	مجموع المخصصات المحتفظ بها (١٣+١٠)	
١٦	النقص في المخصصات، إن وجد (إذا < ١٤ ، ١٥ - ١٤)	

٧.٣.٩ جدول عمليات التمويل التي تم إعادة هيكلتها / إعادة جدولها

التسلسل	اسم العميل	شهر إعادة الهيكلة / إعادة الجدولة	التصنيف في وقت إعادة الهيكلة / إعادة الجدولة	تصنيف المفتش	الرصيد القائم في ٣١ ديسمبر ....	التصنيف في ٣١ ديسمبر ....
١	أ. حسابات معلق عليها من قبل المفتش					
٢	ب. حسابات غير معلق عليها من قبل المفتش وبرصيد قائم ١٠٠,٠٠٠ ريال عُماني فأكثر					

التسلسل	ملخص الحسابات التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها	عدد الحسابات	الرصيد القائم في ٣١ ديسمبر ....
١	حسابات التمويل وفق المستوى التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها		
٢	حسابات التمويل تحت الملاحظة الخاصة التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها		
٣	حسابات التمويل دون المستوى التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها		
٤	حسابات التمويل المشكوك في تحصيلها التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها		
٥	حسابات التمويل الخاسرة التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها		
٦	مجموع الحسابات التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها		

- يجب أن يتساوى مجموع الحسابات التي أعيدت هيكلتها / أعيدت جدولتها مع الأرقام المبينة في تقرير المتابعة الفصلي (ربع سنة).

٨.٣.٩ جدول الموجودات التي تم شطبها

الرصيد المتبقي (إن وجد)	المبلغ المشطوب من			المبلغ المشطوب	المبلغ المُسترد	إجمالي الرصيد القائم في وقت الشطب / الاتفاق	اسم العميل / المصدر	التسلسل
	أرباح السنة الحالية	احتياطي الأرباح	مخصصات محتفظ بها					
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
							المجموع	

- يجب أن يتساوى رصيد حساب المخصصات واحتياطي الأرباح المشطوبة مع الرصيد الموضح في الإيضاحات على الحساب
- المبلغ المشطوب من أرباح السنة الحالية يتعين أن يتساوى مع ما ورد بحساب الأرباح والخسائر

٩.٣.٩ جدول الاستثمارات في الأسهم

التسلسل	اسم الشركة	عدد الأسهم	التكلفة الكلية	تكلفة السهم	سعر الإغلاق / القيمة الدفترية للسهم	القيمة السوقية / القيمة الدفترية	أرباح غير محققة / خسائر غير محققة	القيمة العادلة
١								
٢								
٣								
٤								
٥								
٦								
٧								
٨								
٩								
١٠								
	المجموع							



١٠.٣.٩ قائمة بالحسابات تحت الملاحظة الخاصة المحددة من قبل مفتش البنك المركزي ورصيدها الحالي

التسلسل	التسلسل في قائمة المفتش	اسم العميل	الرصيد القائم في تاريخ التفتيش	الرصيد القائم في ٣١ ديسمبر ....	وضع التصنيف الحالي
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

٤.٩ الفروق الجوهرية بين معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI") ومعايير التقارير المالية الدولية ("IFRS").

أعد هذا الجدول بغرض التوضيح فقط وهو ليس استنتاجياً أو شاملاً. يرجى الرجوع إلى دليل إرشادات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

معايير التقارير المالية الدولية ("IFRS")	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("AAOIFI")
<b>حسابات الاستثمار</b>	
التزام مالي	شبه حقوق الملكية
تفقد بالتكلفة المطفأة	تخصيص الموجودات
استحقاق تكلفة التمويل المقترن بها	حسابات داخل أو خارج الميزانية العمومية
	المشاركة في الأرباح والخسائر عند إعلانها
	آثار الإفصاح
	يمكن تكوين احتياطات مقترنة بها (احتياطي تسوية الأرباح "PER" واحتياطي مخاطر الاستثمار "IRR")
<b>الخسائر غير الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للاستثمار في العقارات</b>	
التغيرات السالبة المتراكمة في القيمة العادلة تظهر في بيان التغيرات في حقوق المساهمين	تظهر في بيان الدخل
<b>أرباح / خسائر القيمة العادلة للاستثمار في الأصول</b>	
تظهر في بيان الدخل إذا اعتبرت في نموذج القيمة العادلة	تظهر كاحتياطي القيمة العادلة بشكل منفصل كجزء من حقوق ملكية المساهمين
<b>التأجير</b>	
سيتم معاملتها كإيجارات تمويلية بغض النظر عن شكل الاتفاقية	الإيجارات تُسجل كمصاريف من قبل المستأجر وكدخل من قبل المؤجر لا يوجد اعتبار لسداد أصل مبلغ التمويل في نهاية مدة التأجير يمكن نقل الملكية بعقد منفصل

- ١ المادة ١، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٢ المادة ٢، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٣ المادة ٢، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٤ المادة ٢، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٥ المادة ٣، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٦ المادة ٤، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٧ اللائحة رقم ٢٠٠٤/٣/٤٩
- ٨ المادة ٧، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ٩ المادة ٥، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ١٠ المادة ١٢، التعميم رقم ب م ٩٧٤
- ١١ التعميم رقم ب م ٦٤٦
- ١٢ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٣ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٤ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٥ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٦ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٧ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٨ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ١٩ التعميم رقم ب م ٩٨٠
- ٢٠ التعميم رقم ب م ٩٧٧، المادة ٧٠ من القانون المصرفي والتعميم رقم ب م ٩٨٠
- ٢١ التعميم رقم ب م ٧٩٥
- ٢٢ المادة ٧٢ من القانون المصرفي
- ٢٣ المادة ٧٢ من القانون المصرفي
- ٢٤ المادة ٩، التعميم رقم ب م ٩٧٤ ورقم ب م ٩٨٠
- ٢٥ المادة ١١، التعميم رقم ب م ٩٧٤ (ب)
- ٢٦ المادة ١٣، التعميم رقم ب م ٩٧٤ ورقم ب م ٩٨٠
- ٢٧ التعميم رقم ب م ٦٠٢
- ٢٨ التعميم رقم ب م ٩١٩
- ٢٩ التعميم رقم ب م ٩١٩
- ٣٠ التعميم رقم ب م ٩١٩
- ٣١ التعميم رقم ب م ٩١٩
- ٣٢ المادة ٧٣ من القانون المصرفي
- ٣٣ المادة ٧٣ من القانون المصرفي
- ٣٤ المادة ٧٣ من القانون المصرفي
- ٣٥ المادة ٧٣ من القانون المصرفي
- ٣٦ المادة ٧٣ من القانون المصرفي